

مرسوم رقم ١٠١٢٨

تعديل المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧
(انشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه
في الجامعة اللبنانية)

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧
وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧

(انشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨
(تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع
غير المدنية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١٢/١٢٢ - ٢٠١٣/١/٣)،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: عدلت الفقرة الثالثة من المادة الاولى
من المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ واصبحت
كالآتي:

- المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم
الانسانية والاجتماعية، ويشمل اختصاصات: الآداب
والعلوم الانسانية، العلوم الاجتماعية، الاعلام والتوثيق،
التربية والفنون الجميلة (باستثناء الهندسة المعمارية).

المادة الثانية: عدلت المادة الرابعة من المرسوم
رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ واصبحت كالآتي:

تعد هذه المعاهد طلابها لنيل شهادة الدكتوراه ودبلوم
التأهيل في ادارة الابحاث (HDR Habilitation à
diriger des recherches)

المادة الثالثة: الغيت المادة السادسة من
المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ واستعوض
عنها بالنص التالي:

تنوقف المعاهد العليا للدكتوراه عن منح شهادة
الماستر البحثية ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٢ -
٢٠١٣، على ان ينقل الطلاب المسجلون سابقاً الى
الوحدات المختصة ومن دون المساس بحقوقهم
المكتسبة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من مجلس
الجامعة.

المادة الرابعة: الغيت من المرسوم رقم ٧٤ تاريخ
٢٢/٢/٢٠٠٧ عبارة: «الفصل الثاني لحكام متفرقة
وانتقالية».

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيداً في ٢٢ آذار ٢٠١٣
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: حسان دياب